

أعزائي الطلاب نستمر في محاضرات مقرر التشريعات المصرفية الذي يتناول تنظيم المصارف والعمليات المصرفية وجميع ما يتعلق بها وخاصة أن للمصارف أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني فكان لا بد من تنظيم عملها بشكل قانوني تجنبنا للخلل والزلل وحتى تحقق الأهداف المرجوة منها وهذا ما حصل في سورية، ولقد تعرضنا في المحاضرات السابقة للعديد من الجوانب المتعلقة بالمصارف وبحثنا في المحاضرة السابقة الأحكام المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال وتبييضها وكيف كافح القانون هذه الظاهرة وحاربها بكل الوسائل، وكذلك موضوع تمويل الإرهاب حاربه المشرع وأوجد الوسائل اللازمة لمنع استخدام المصارف لتمويل الإرهاب والإرهابيين وتجفيف منابع أموالهم وأنشئ هيئة خاصة سميت هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وحدد مهامها وآلية عملها.

ونتعرض في هذه المحاضرة لموضوع هام جدا وذو تأثير كبير على العمليات المصرفية والمتعاملين مع المصارف وهو سرية المصارف، فالمتعاملين مع المصرف يضعون بين يديه كامل معلوماتهم الخاصة ورأس المال وجميع التحويلات والعمليات التجارية ويجب على المصرف إبقاء هذه المعلومات سرية وعدم إفشائها لما لها من تأثير على وضع المتعامل مع المصرف ووضع التجارة والمجتمع.

لذلك ألزم القانون المصارف العامة والخاصة بالمحافظة على سرية معلومات المتعاملين معها وعدم إعطائها للغير إلا وفقا للأصول والقانون، وهو التزام مفروض من طبيعة المصرف حتى لو لم يتم الاتفاق على ذلك مع المتعاملين، فنجاح أي عمل يقتضي السرية لعدة اعتبارات خاصة وتجارية.

وسنتناول في هذه المحاضرة أحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف من خلال البحث في محل الالتزام بالسر المصرفي وما هو الممنوع والمباح، والأشخاص الملزمون بالمحافظة على الأسرار المصرفية، وهناك بعض الاستثناءات على مبدأ سرية المصارف تفرضها اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفق التالي.

القسم الرابع

المرسوم التشريعي

الخاص بسرية المصارف

تحصل المصارف أثناء قيامها بوظائفها على أدق أسرار عملائها المالية، وتعتبر مؤمنة على هذه الأسرار بحكم الضرورة، وتلتزم بكتمان الأسرار وعدم إفشائها للغير. وقد نشأ هذا الالتزام مع نشأة المصارف سنده العرف المصرفي أو العقد المبرم بين المصرف والعميل عند ورود النص على ذلك.

ويُعد الأمر سراً إذا كان غير معروف أو غير شائع للناس وكان من شأن إطلاع الغير عليه أن يعطي من اطلع عيه اطمئناناً أو تأكيداً لم يكن موجوداً لديه من قبل. كما أن مخالفة الالتزام بسر المهنة تفترض أن يصدر الإقضاء من شخص عهد إليه بالسر أثناء ممارسته لمهنة تجعله مؤتمناً على سر الغير. ولهذا لا يعتبر الأمر سراً واجب الكتمان إذا وصل إلى المصرف عرضاً ولم يؤتمن عليه ممن يتعلق به هذا الأمر المطلوب كتماناه.

وإذا كانت السرية المصرفية قد بدأت تقاليداً مهنية قبل أن تنتقل إلى واجبات مهنية، فقد استقر الرأي على اعتبار المحافظة على السر المصرفي واجباً قانونياً يتعرض من يخالفه إلى جزاءات معينة.

وتقديراً من أغلب التشريعات لأهمية إلزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه ولجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية فقد أصدرت التشريعات الخاصة

بالسرية المصرفية^{٢٦٠}. وقد حذا المشرع السوري حذو هذه التشريعات وأصدر مرسوماً تشريعياً خاصاً بسرية المصارف.^{٢٦١}

يأتي هذا المرسوم ليراعي التزام المصارف العاملة بمبدأ السرية المصرفية على ألا يؤخذ بمبدأ السرية المصرفية للمساس بالمصلحة العامة وإخفاء عمليات مشبوهة كغسل الأموال.

وسوف نستعرض فيما يلي بعض الجوانب القانونية لموضوع السرية المصرفية في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: محل الالتزام بالسرية المصرفية.

الباب الثاني: الأشخاص الملزمون بالسرية.

الباب الثالث: الاستثناءات التي ترد على التزام المصرف بسرية الحسابات.

260 - د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ١٠٣. د. علي جمال

الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٨٥.

261 - المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بسرية المصارف الصادر في ١٤٢٦/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١م.

الباب الأول

محل الالتزام بالسر المصرفي

- وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بسرية المصارف، تخضع لأحكام سر المهنة المصرفية كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية، كما تخضع لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في قانون مصرف سورية المركزي قانون مجلس النقد والتسليف رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وحددت المادة الثانية المحل حيث إنه يحق للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف، أو من يقوم مقامه أصولاً، كما يحق لهذه المصارف أن تؤجر للمودعين خزائن حديدية خاصة، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم أو الخزنة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته إلا بإذن خطي من المودع، أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً، أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها، وذلك بناء على طلب من الجهة الناطقة بهذه الدعوى.

- بناءً على ذلك نجد أن حسابات الودائع المرقمة أو تأجير الخزائن الحديدية تعتبر في ذاتها سراً يلزم المصرف بعدم إفشائه. وفي الحساب المرقم يرمز لاسم العميل بحرف أو رقم معين ولا يعرف هذا الاسم إلا أشخاص معينون كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو من يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة.

- ولكن هل يقتصر عدم الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة على الحسابات والودائع الرقمية دون الاسمية؟

يبدو أن الأمر ليس كذلك، لأن الحسابات والودائع المرقمة هي مجرد وسيلة للتقليل من حالات الإقضاء، كما أن شخصية أصحاب تلك الحسابات والودائع ليست مجهولة للمصرف ولكن الأشخاص الذين يعرفونها محدودي العدد.

وبالتالي يمكن القول: إن حسابات الودائع غير المرقمة سرية، كفتح حساب أو الاحتفاظ بوديعة، أي سواء تعلق الأمر بحسابات وودائع مرقمة أو اسمية^{٢٦٢}.

كما أن الخزائن الحديدية التي توجرها المصارف لعملائها لحفظ صكوك أو مقتنيات ثمينة تخضع لسر المهنة ولا تعلن هوية صاحب الخزنة أو موجوداته.

- ويتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تتأكد من الأسماء الحقيقية لأصحاب الحسابات المفتوحة لديها سواء كانت حسابات مرقمة أم اسمية، وأن تحتفظ بالوثائق اللازمة لذلك^{٢٦٣}.

- وخلافاً لأي نص نافذ يمنع إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من أصحابها، أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة^{٢٦٤}.

262 - د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٠٥.

263 - المادة التاسعة من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

264 - المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

الباب الثاني

الأشخاص الملزمون بالسِر

- وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم ٣٤ فإن العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي، وكل من كان على إطلاع بحكم صفة أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود السجلات والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بكتمان سر هذه القيود، وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم، وكل ما يتعلق بإيداعاتهم وأموالهم المصرفية لأي شخص، كان سواء كان فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف.

- بناء على ما سبق فإن جميع العاملين في المصارف أيضاً كانت درجاتهم الوظيفية بدءاً من عمال النظافة وحراس المصرف وعمال السكرتارية والسائقين وانتهاء برئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري المصرف ملزمون بالسِر، ولا يقتصر إلزام موظف المصرف بالكتمان على المعلومات التي علم بها أثناء تنفيذ العمل المنوط به في المصرف بل يمتد ليشمل كل ما يصل إلى علم الموظف بمناسبة وظيفته، وبالتالي لا يوجد ارتباط بين التزام الموظف بالكتمان ومجال تخصصه داخل المصرف، وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات واشتراك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة، لذا فإن الالتزام بالكتمان المصرفي يغلب عليه الطابع الجماعي.^{٢٦٥} ولا يقتصر الالتزام بالمحافظة على أسرار العملاء على العاملين في

265 - يسأل المصرف عن أعمال العاملين لديه تطبيقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية أي مسؤولية المتبوع عن التابع الواردة في المادة ١٧٥ من القانون المدني وعندما يكون المتبوع سلطة فئوية في توجيه تابعه ورقابته.

المصارف، ولكنه يشمل كل من يطلع بحكم مهنته ووظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء المصارف وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنها، كالمهندس الذي يقوم بتركيب وصيانة الحاسبات الآلية في المصرف أو الصانع الذي يصمم مفاتيح الخزائن أو موظفي الضرائب والجمارك والمصرف المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ورجال القضاء الذين خولهم القانون حق الاطلاع على الأسرار^{٢٦٦}.

وليس من الضروري أن يكون إفشاء السر متعمداً حتى يقع الشخص تحت طائلة المسؤولية، لأن بعض حالات الإهمال تؤدي لإفشاء السر بصورة غير مقصودة وتسبب ضرراً للعميل كالخطأ في إرسال رسالة بريدية مثلاً.

ففي قرار لمحكمة استئناف باريس بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ اعتبرت المحكمة أن إعطاء أحد مستخدمي المصرف رصيد حساب أحد العملاء لشخص طلبه منه بالهاتف مدعياً أنه صاحب الحساب مع أنه لم يكن كذلك دون أن يتأكد هذا الموظف من هوية صاحب الحساب، يعتبر خطأ فادحاً يلقي المسؤولية على عاتق المصرف تطبيقاً لأحكام المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن التابع^{٢٦٧}.

كما لا يجوز للمصرف إفشاء معلومات عن العملاء ولو كانت مما تتبادلها المصارف فيما بينها للصالح العام، مادام جمع هذه المعلومات تم بصورة سرية. وقد حكم القضاء الفرنسي أن إعداد وتحرير القوائم السوداء للعملاء ذوي السمعة السيئة ليس خطأ مادام تبادلها بين المصارف يتم بصورة سرية، أما إذا تم إفشاء ذلك عمداً أو نتيجة إهمال فإن ذلك يعد خطأ^{٢٦٨}.

266 - د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٠٧.

267 - د. رزق الله اتطاي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث - المصارف

والأعمال المصرفية، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٨، ص ٢٠٥.

قانونية، مرجع سابق، ص ١٠٩١.

الباب الثالث

الاستثناءات التي ترد على التزام المصرف

بسرية الحسابات

هناك حالات لا يكون فيها المصرف ملزماً بالمحافظة على السر أو مسؤولاً عن إفشائه ويعود ذلك إما لوجود نصوص قانونية خاصة أو قواعد عامة في القانون، أو بسبب من إرادة صاحب السر نفسه. وسوف نستعرض فيما يلي حالات الإعفاء من إفشاء السر المصرفي.

١- الإذن الخطي: وفقاً لما ورد في المادة الثانية من المرسوم ٣٤ فإن الاستثناءات تتمثل في الإذن الخطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً، أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها، وذلك بناء على طلب من الجهة الناطقة بالدعوى.

يتضح من نص المادة الثانية أن المصرف يستطيع إطلاع الغير على حسابات العملاء وودائعهم وخزائنتهم أو إعطائهم بيانات عنها إذا حصل على إذن خطي من أحد الأشخاص المذكورين وهم:

أ- صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزائنة: وهو صاحب الحق الأصلي في إعطاء الإذن ويكون من حقه أن يعطي مقدماً انشأ عاماً للمصرف في الإفصاح عن كل معاملاته لمن يطلب ذلك.

ب- الورثة الشرعيون: ويفترض في ضوء هذا النص أن يكون الإذن صادراً من جميع الورثة كي لا يستطيع وارث واحد ذو حصة ضئيلة أن يعطي الأذن بإفشاء أسرار المتوفى دون رضا الآخرين. وبحسب المادة السابعة يحق لورثة المودع الشرعيين والموصى لهم وبإذن من القاضي المختص الإطلاع على مقدار إيداعات أو موجودات المودع ليتم إدخالها في حسابات التركة،

ويُعلم القاضي المختص بمقدار هذه الإيداعات والموجودات بكتاب رسمي من إدارة المصرف.

ج- الموصى لهم ويجب أن يصدر الآن من جميع الموصى لهم أما إذا كان الشخص موصى له بجزء، فيجب ألا يشمل الآن إلا المعلومات الخاصة بهذا الجزء إذا كان محدداً أما إذا كان شائعاً فيجب أن يصدر الآن من جميع الموصى لهم.

٢- إذا أعلن إفلاس العميل أصولاً بغية توزيع الديون بين كتلة التقلية.

٣- إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها.

وبالتالي فإن أحكام السرية المصرفية لا تخل بحق المصرف في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشب بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات، ويهدف هذا الاستثناء إلى تمكين المصرف من ممارسة حقه في الدفاع.

ويمكن أن يرد ثلاثة قيود على هذا الحق:

أ- أن تتعلق البيانات التي يدلي بها المصرف بالمعاملات التي يثور بشأنها النزاع القائم بينه وبين عميله، وبالتالي لا يجوز الإدلاء ببيانات عن معاملات أخرى ليست محللاً للنزاع بينهما كما يجب أن يكون الإدلاء بالمعلومات على قدر ممارسته لحقه في الدفاع دون إفراط.

ب- أن يقتصر الإفشاء على المعلومات المتعلقة بالعميل الذي نشأ معه النزاع دون التطرق لأسرار العملاء الآخرين^{٢٦٩}.

ج- أن يكون ذلك بناء على طلب من الجهة النازرة بالدعوى.

٤- يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها وبين مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بالحسابات المدنية للمتعاملين معها^{٢٧٠}.

269 - د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٠٥.

٥- يجوز الاتفاق مسبقاً خطياً وأمام إدارة المصرف على إعطاء الإذن المشار إليه في المواد السابقة في أي حالة من حالات الإيداع ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة كل الأطراف وبالطريقة التي تم بها التوثيق^{٢٧١}.

٦- إلا أن أهم استثناء على السرية المصرفية هو الذي ورد في المادة الثامنة من المرسوم التشريعي ٣٤، فاستثناء من النصوص المتقدمة لا يعتد بأحكام هذا المرسوم التشريعي بأي حال من الأحوال في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١، وأمام طلبات وقرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الإبلاغ عن العمليات والحسابات المشبوهة والتعاون معها بتلبية طلباتها المتعلقة بتجميد الحسابات ورفع السرية المصرفية عن أي حساب لديها فوراً وبدون إبطاء وتقديم المعلومات التي تطلبها.

- وأخيراً نبين أنه إذا أخل المصرف بالتزامه بالمحافظة على أسرار عملائه فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية التي تتمثل بتعويض الأضرار التي تلحق بعميل المصرف نتيجة إفشاء الأسرار، كما يتعرض للمسؤولية الجزائية، حيث إن كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها، ولا تحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر^{٢٧٢}.

270 - المادة السادسة من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

271 - المادة الرابعة من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

272 - انظر المادة ١١ من المرسوم التشريعي ٣٤.

بين قانون العقوبات السوري بنص عام العقوبة الخاصة بإفشاء السر المسلكي في المادة ٥٦٥ بالنص التالي:

من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو مضوياً.=

- وكما رأينا سابقاً - في معرض دراستنا للرقابة على المصارف - أن قانون مجلس النقد والتسليف نص على بعض الواجبات المفروضة على المراقبين الداخليين الذين يناط بهم الرقابة على المصارف ومن أهمها التحقق من تقيد المصارف واحترامها للقوانين والأنظمة ووجوب إبلاغ مفوضية الحكومة عن أي تصرف أو قرار مخالف للقوانين والأنظمة ويشكل تنفيذه جرمًا جزائيًا، بالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون على المراقبين الداخليين بعدم إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، وهذا يتعارض مع مفهوم السرية المصرفية، لهذا لا تـخل أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالسرية المصرفية بالواجبات المنوط أداؤها بالمراقبين المنصوص عليهم في القسم الثامن من الباب الرابع من القانون الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وكذلك الإجراءات التي يقوم بها هذا المصرف وفقاً لأحكامه^{٢٧٣}.

= انظر أيضاً المادتين ٦٥-٦٦ من قانون البيانات حول الواجب المفروض على المحامين أو الوكلاء أو الأطباء بكتـمان المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم أو صفتهم ولو بعد انتهاء خدمتهم أو زوال صفتهم.

273 - المادة ١٠ من المرسوم التشريعي ٣٤.